خرب المسجد الأول مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة وجعل بدله مسجدا
في موضع آخر من المدينة وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين
فهذه الصورة التي جعلها الشيخ موفق الدين رحمة الله عليه نقضا
في المعارضة هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة وبها صح
هو وأصحابه على من خالفهم الوجه السادس قال الامام ابو بكر احمد بن محمد
الخلال في الجامع الكبير اخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي
حدثنا ابراهيم بن يعقوب عن اسماعيل بن سعيد انه قال لأبي عبد الله ارأيت
ان أخر رجل شيئا من الوقف فعتق في يده وتغير عن حاله قال يحول الى مثله
قال وكذلك الدابة اذا عجفت وضعفت قلت وهذا نص من الامام أحمد
يقتضي التحويل والمبادلة لمجرد عتقه وتغييره عن حاله من غير اشتراط
خروجه عن الانتفاع او تعطله فهو المبادلة لرجحان المصلحة حقيقة فهذا
نص الامام الوجه السابع ان قوله رضي الله عنه وكذا الدابة اذا عجفت وضعفت
نص آخر على المبادلة بالوقت مع عدم تعطله بل لمجرد ضعفه ورجحان غيره فان
عجف الدابة وضعفها لا يقتضي تعطلها فانها اذا كانت حبسا وقد ضعفت
تقل نفعها فصار مآلها يضعف ارتج للوقف منها فسوغ الامام ابدالها
لذلك والله أعلم الوجه الثامن قال الامام ابو بكر أحمد بن محمد اخبرنا محمد بن علي
ثنا مهنا قال سألت احمد عن رجل حمل على فرس جعله حبيسا في سبيل الله فكبر
الفرس وضعف أو ذهب عينه قال لا بأس يبيعه ويجعل ثمنه في فرس آخر
أو في بعض ثمن فرس فقلت ارأيت ان كان دارا أو ضيعة وقد ضعفوا أن
يقوموا عليها قال لا بأس أن يبيعوها ويجعلوه في مثله انتهى كلامه قلت
قوله فكبر الفرس أو ضعف او ذهب عينه ثلاثة اسباب سوغ الامام بيع
الحبس لأجل كل واحد منها وليس فيها ما يقتضي صيرورة الحبس متعطلا
بل كلها مقتضى بيعه المصلحة الراجحة فان كبره او ضعفه او ذهاب عينه

لعله
فقد قل

أصل ورد صحيح
كانت

اقتضى

اقتضى نقصه لا تعطله فجوز الامام بيعه لمجرد نقصه بذلك مع بقاء أصل
النفع فيه وهذا حقيقة المبادلة لرجحان المصالح للوقف في ابقاعها والله اعلم
الوجه التاسع قوله ارأيت ان كانت دارا أو ضيعة وقد ضعفوا أن
يقوموا عليها قال لا بأس أن يبيعوها ويجعلوا ثمنها في مثله وهذا نص
من الامام أحمد على جواز بيع الرباع والضيعة الوقف لمجرد المصلحة فانه
جوز ذلك لضعف أهل الوقف عن القيام بمصلحته فانهم اذا ضعفوا
عن مصلحته نقص وضعف وكان غيره مما يمكنهم ان يقوموا بمصلحته
ارجح وأولى فسوغه لذلك وهذا من اظهر نصوصه في هذه المسألة
الوجه العاشر ان العلماء تنازعوا في الوقف على معين هل هو ملك للموقوف
عليه أو باق على ملك الواقف او هو ملك لله تعالى على ثلاثة أقوال في
مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما واكثر اصحاب أحمد يختارون أنه ملك
للموقوف عليه كالقاضي وابن عقيل والشيخ موفق الدين واما المسجد ونحوه
فليس هو ملك لمعين من الموقوف عليهم باتفاق العلماء وانما هو ملك لله
وقد قيل يجوز ان كونه ملكا لجماعة المسلمين لأنهم المستحقون للانتفاع به
فاذا كان الامام أحمد قد جوز المناقلة بالمسجد لرجحان المصلحة فالمناقلة
بوقف الاستغلال أولى الوجه الحادي عشر ان الامام أحمد نص على جواز
وقف ما لا يمكن الانتفاع به الا مع ابدال عينه قال ابو بكر عبد العزيز نقل
الميموني اذا كانت دراهم موقوفة على أهله ففيها الصدقة واذا كانت
على المساكين فليس فيها صدقة قلت رجل وقف الف درهم في السبيل
قال ان كانت للمساكين فليس فيها شيء قلت وقفها في الكراع والسلاح قال
هذه مسألة ليس فيها اشتباه قال صاحب المحرر وظاهره نص جواز وقف
القرض أو الاثمان لغرض التنمية والتصرف بالربح كما قد حكيناه عن مالك ومحمد
ابن عبد الله الانصاري فان مذهب مالك صحة وقف الاثمان للقرض

ذكره

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)